

المبحث الثالث

الخلع بين الفسخ والطلاق
وما يترتب على الخلع من فسخ أو طلاق

- * عدة المختلة.
- * الرجعة في الخلع.
- * اشتراط الرجعة في الخلع.
- * وقت الخلع.
- * المختلة لا يلحقها طلاق في العدة.

اختلف أهل العلم فى حكم الخلع، هل هو طلاق أم فسخ؟ ..
وكانوا على ثلاثة آراء :

الرأى الأول :

يرى أن الخلع طلاق بائن، روى ذلك عن سعيد بن المسيب
والحسن وعطاء وقبيصة وشريح ومجاهد والنخعي والشعبي والزهرى
ومكحول ومالك والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي، ورواية عن
أحمد والشافعي فى «الأم». وروى ذلك أيضاً عن عثمان وعلى
وابن مسعود وضَعَفَ أحمد الحديث عنهم^(١).

وقد استدل أصحاب هذا الرأى بما يلى :

- حديث امرأة ثابت بن قيس الذى سبق ذكره برواية البخارى

والنسائى والذى جاء فيه قول رسول الله ﷺ :

«اقْبَلِ الحَديقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً».

وقد ذكر الخلع هنا بلفظ الطلاق.

(١) المغنى ج ٧ ص ٥٦.

- قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، وإنما يكون فداء إذا خرجت المرأة من سلطان الرجل، ولو لم يكن بائناً للملك الرجل الرجعة وكانت تحت حكمه وقبضته، ولأن القصد هو إزالة الضرر عن المرأة، فلو جازت الرجعة لعاد الضرر^(١).

- النكاح إذا تم لا يحتمل الفسخ. والخلع يكون بعد تمام العقد، فلا يحتمل الفسخ بعد تمامه، ولكن يحتمل القطع فى الحال.

والقطع هو النزع - أى: إخراج الشيء من الشيء - مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِمْ مِّنْ غِلٍّ﴾^(٢)، أى: أخرجنا، فكان خلعها، أى: إخراجها عن ملك النكاح بمعنى الطلاق البائن.

وفسخ النكاح: رفعه من الأصل، وجعله كأن لم يكن، فلا يتحقق فيه معنى الإخراج، ولأن فسخ العقد لا يكون إلا بالعوض الذى وقع عليه العقد كالإقالة فى البيع، والخلع ما وقع عليه النكاح، وعلى غيره جائز فلم يكن فسخاً^(٣).

- الخُلْعُ تَطْلِيقٌ لا يملك الرجل فيها الرجعة؛ لأنها بيع من البيوع، ولا يجوز أن يملك عليها ما لها ويكون أملك بها. وإنما

(١) الدر المختار ج ٢ ص ٧٧٨.

(٢) سورة الأعراف: آية ٤٣.

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٦٥، بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٨٩٢.

جعلت طلاقاً لأن الله تعالى يقول: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾، وإن ذلك يقع بإيقاع الزوج. والخلع لم يقع إلا بإيقاع الزوج^(١).

الرأى الثانى :

يرى أن الخلع طلاق رجعى إلا أن يطلقها ثلاثاً، أو آخر ثلاث، أو تكون غير موطوءة، فإن راجعها فى العدة جاز ذلك أحبت أم كرهت، ويرد ما أخذه منها إليها.

وبه جاء عن ابن حزم الظاهرى، وقال سعيد بن المسيب: إن شاء أن يراجعها فليردد عليها ما أخذ منها فى العدة وليشهد على رجعتها. وهو قول الزهرى.

وكان الحسن يقول: لا يراجعها إلا بخطبة^(٢)، وقول الإمامية من الشيعة أيضاً حيث قالوا: إن الخلع والمبارأة نوعان من الطلاق فإذا انضم إلى أحدهما تطليقتان حرمت الزوجة حتى تنكح زوجاً غيره^(٣).

وقد احتج أصحاب هذا الرأى بما يلى :

- قوله تعالى : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾^(٤).

(١) الام للشافعى ج ٥ ص ١٨٠، ١٨١.

(٢) المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٢٣٥.

(٣) منهاج الصالحين ج ٢ ص ٣٠٤.

(٤) سورة البقرة: آية ٢٢٨.

وقوله عز وجل:

﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(١).

وأن الله تعالى بين حكم الطلاق، وأن بعولتهنَّ أحقُّ بردهنَّ، فلا يجوز خلاف ذلك.

- ليس هناك طلاق بلا رجعة فيه إلا الثلاث مجموعة أو مفرقة، أو التي لم يطأها، ولا مزيد، وأما عدا ذلك فأراء لا حجة فيها^(٢).

الرأى الثالث :

يرى أن الخلع فسخ، وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما وطاوس وعكرمة وإسحاق وأبى ثور، والرواية الثانية لأحمد والشافعى..

واستدل أصحاب هذا الرأى بما يلى:

- قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾، الذى احتج به ابن عباس، ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، ثم قال:

﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.

فذكر بذلك تطليقتين والخلع وتطليقة بعدها. فلو كان الخلع طلاقاً لكان «أربع طلاقات». ولأنها فُرْقَةٌ خَلَّتْ عن صريح الطلاق ونيته فكانت فسخاً كسائر الفسوخ^(٣).

(١) سورة البقرة : آية ٢٣١.

(٢) المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٢٤٠.

(٣) المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٥٦، ٥٧.

- حديث امرأة ثابت بن قيس الذى سبق ذكره برواية أبى داود والترمذى الذى جاء به أن رسول الله ﷺ جعل عدتها حيضة .
- حديث الربيع بنت مَعُوذٍ الذى سبق ذكره برواية النسائى وابن ماجه الذى جاء به أن عثمان بن عفان أمرها أن تعتدَّ بحيضة .
- حديث الربيع بنت مَعُوذٍ الذى سبق ذكره برواية النسائى والطبرانى فى قصة امرأة ثابت الذى قال فيه رسول الله ﷺ : «خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ» ، قال : نعم . فأمرها أن تتربَّص بحيضة وتلحق بأهلها .

- حديث الربيع بنت مَعُوذٍ الذى سبق ذكره برواية الترمذى والذى أمرها فيه رسول الله ﷺ أن تعتدَّ بحيضة .
- وقد استدل من هذه الأحاديث على أن الخلع فسْخٌ وليس طلاقاً؛ إذ لو كان طلاقاً لكانت العدة فيه ثلاث حيضات ولحدث فى الطهر .

وقد أشارت الأحاديث الأربعة إلى حيضة واحدة ولم تحدّد زمن الخلع إن كان فى طَهْرٍ أو حيض .

مناقشة الأدلة :

إن نتيجة هذا الخلاف تظهر فى الاعتداد بالطلاق ، فمن رأى أن الخلع طلاق احتسبه طليقة بائنة أو رجعية ، ومن رأى أنه فسخ لم يحتسبه ، فمن طلق امرأته تطليقتين ثم خالعهما ثم أراد أن يتزوجها

فله ذلك، وإن لم تنكح زوجاً غيره؛ لأنه ليس له غير تطليقتين، ومن جعل الخلع طلاقاً لم يجز له أن يرتجعها حتى تنكح زوجاً غيره، لأنه بالخلع كملت الثلاث.

قال أصحاب الرأى الأول القاضى بأن الخلع طلاقه بائنة: إن قول رسول الله ﷺ: «أَقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلَّقْهَا تَطْلِيقاً» فى قصة امرأة ثابت ابن قيس برواية البخارى يعنى: طلاقه بائنة، حيث ذكرت كلمة الطلاق فى نص الحديث.

ويرد ابن القيم^(١) - وهو ممن قالوا بالرأى الثالث القاضى بأن الخلع فسخ - بأن من نظر إلى حقائق العقود ومقاصدها دون ألفاظها فإنه يعد الخلع فسخاً بأى لفظ كان حتى بلفظ الطلاق. والذى يدل على أنه ليس بطلاق أنه سبحانه وتعالى رَبَّبَ عَلَى الطلاق بعد الدخول - الذى لم يستوفِ عدده - ثلاثة أحكام كلها منتفية عن الخلع:

أحدها: أن الزوج أحق بالرجعة فيه.

الثانى: أنه محسوب من الثلاث، فلا تحل بعد استيفاء العدد، إلا بعد دخول زوج وإصابته.

الثالث: أن العدة فيه ثلاثة قُروء.

وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة فى الخلع، وثبت بالسنة المطهرة وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم أن العدة فيه حيضة واحدة، وثبت جوازه بعد الطلقتين، ووقوع ثلاثة بعدها. هذا ظاهر جداً فى كونه ليس بطلاق.

(١) زاد المعاد ج ٤ ص ٣٦، ٣٧.

قال أصحاب الرأى الأول: إن قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ ينص على الفداء، والفداء إذا خرجت المرأة من سلطان الرجل، ولو لم يكن بائناً لملك الرجل الرجعة، وكانت تحت حكمه وقبضته، والمقصود هو إزالة الضرر^(١).

وفى استدلال ابن عباس رضى الله عنهما فى حديثه أن الخلع فسخ، الذى ذكرناه فى الرأى الثالث، يفيد أن آية ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ إن دلت على أن الخلع طلاق كما جاء فى الرأى الأول لكأن أربع طلاقات. ولأنها فُرْقَةٌ خَلَّتْ من صريح الطلاق ونيته فكانت فسخاً كسائر الفسوخ^(٢).

وقال أحمد: إن حديث ابن عباس أصح ما جاء فى هذا الباب. ويفيد ما ذكرناه هنا سواء لأصحاب الرأى الأول أو الثالث أنه لا رجعة سواء أكان الخلع طلاقاً بائناً أم فسخاً. وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء^(٣) لقوله تعالى: ﴿فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ قالوا: إنما يكون إذا خرجت عن قبضته وسلطانه، وإذا كان له الرجعة فهى تحت حكمه، ولأن القصد إزالة الضرر عن المرأة فلو جاز ارتجاعها لعاد الضرر.

وفى ذلك رد على أصحاب الرأى الثانى القاضى بأن الخلع طلاق رجعى.

(١) البدائع ج ٢ ص ١٥١ - ١٥٥.

(٢) المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٥٦، ٥٧.

(٣) فتح الجليل ج ٣ ص ١٨٣، فتح القدير ج ٣ ص ١٩٩، مغنى المحتاج ج ٣ ص ٢٧١.

استدل أصحاب الرأى الثالث بحديث امرأة ثابت بن قيس برواية أبى داود، والترمذى بأن الخلع فسخ إذ لو كان طلاقاً لم تكتف بحیضة واحدة^(١). بينما قال ابن حزم^(٢): إن حديث عبدالرزاق - وهو الذى ذكرناه آنفاً - ساقط لأنه مُرْسَلٌ وفيه عمرو ابن مسلم عن عكرمة عن النبى ﷺ مُرْسَلاً، بينما قال الترمذى: إن الحديث حسن غريب^(٣).

كما استدل أصحاب الرأى الثالث أيضاً بحديث الربيع بنت مَعُوذَ برواية النسائي وابن ماجه، وبرواية النسائي والطبرانى، أن الخلع فسخ إذ أُمِرَتْ بحیضة واحدة أيضاً. وقال الخطابى: فى هذا دليل لمن قال: إن الخلع فسخ وليس بطلاق.

وذكر الحديث بإسناد رجاله ثقات، وقال ابن حزم^(٤): لو لم يأت غير هاتين الروایتين لكانتا حجة قاطعة، لكن رواية البخارى فى قصة امرأة ثابت بها زيادة وهى: «أقبل الحديقة وطلَّقَهَا تطليقة». والزيادة لا يجوز تركها.

وأما قصة الربيع بنت مَعُوذَ التى ذكرت فى عهد النبى ﷺ، ثم فى عهد عثمان رضى الله عنه، إنما وقعت فى عهد عثمان رضى الله

(١) فتح البارى ج ٩ ص ٣٩٥.

(٢) المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٢٣٨، ٢٣٩.

(٣) سنن أبى داود ج ٢ ص ٢٦٩، سنن الترمذى ج ٢ ص ٣٢٩ وقال: حسن غريب.

(٤) المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٢٣٩.

عنه كما أخرجها النسائي وابن ماجه، وكما صرح بأن عثمان اقتدى بقصة امرأة ثابت بن قيس، ولو كان ذلك فى زمن الرسول ﷺ لكان السؤال سيتوجه إليه ﷺ. فلم يعرف أن أحداً من الصحابة يفتى فى زمن الرسول ﷺ دون الرجوع إليه. وهذا هو الراجح عند المحققين، وعلى ذلك فإن قصة الربيع بنت معوذ لا مَطْعَنَ فيها سنداً ولا متناً، والأخذ بها واجب.

الرأى - والله أعلم :

بعد مناقشة أدلة القائلين بأن الخلع طلاق بائن، والقائلين بأنه طلاق رجعى، والقائلين بأنه فسخ يترجَّح لدينا - والله أعلم - أن الخلع فسخ. فكل ما كان فيه فداء فليس بطلاق وإن وقع بأى لفظ حتى بلفظ الطلاق، والعبرة بحقائق العقود ومقاصدها دون ألفاظها. وهو ما ذهب إليه عثمان وابن عباس رضى الله عنهم، ولم يعرف لهما مخالف. كما لم يثبت عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أنه طلاق^(١).

عدة المختلة :

اختلف الفقهاء فى الخلع أهو فسخ أم طلاق ؟ وبنى على هذا الاختلاف اختلافهم فى عدتها. فمن قال منهم: إن الخلع طلاق، كانت عدة المختلة عنده ثلاثة قروء، ومن قال: إن الخلع فسخ، كانت عدة المختلة عنده حيضة واحدة.

(١) الفتاوى لابن تيمية جـ ٣٢ ص ٢٩٠.

وعلى ذلك يمكن تقسيم الآراء إلى قسمين :

القسم الأول :

يرى أن عدة المختلعة هى عدة المطلقة، وبهذا قال الأئمة: مالك، والشافعى، وأبو حنيفة، ورواية عن أحمد، وابن حزم، والزيدية^(١) واستدلوا بما يلى:

- قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٢).

والآية هنا تتناول كل فرقة بعد الدخول؛ فيشمل المختلعة.

- حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى قصة امرأة ثابت بن قيس برواية البخارى، والذى سبق ذكره، وجاء به قول رسول الله ﷺ «أقبلِ الحديقةَ وطلِّقْها تطليقةً».

والحديث هنا ذكر الخلع بلفظ الطلاق فلزم المختلعة عدة المطلقة.

- ما روى مالك عن نافع أن الربيع بنت معوذ بن عفراء «جاءت هى وعمها إلى عبد الله بن عمر فأخبرته أنها اختلعت من زوجها فى زمان عثمان رضى الله عنه، فبلغ ذلك عثمان فلم ينكره، وقال عبد الله بن عمر: عدتها عدة المطلقة»^(٣).

(١) المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٢٣٩.

(٢) سورة البقرة : آية ٢٢٨.

(٣) رواه مالك فى الموطأ - باب طلاق المختلعة ج ٣ ص ١٨٦ - كما رواه البيهقى فى سننه ج ٧ ص ٣١٧ عن ابن عمر رضى الله عنهما - انظر نصب الراية ج ٣ ص ٢٤٤.

روى عن مالك أيضاً أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب، كانوا يقولون: عدة المختلة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء^(١).

القسم الآخر :

ويرى أن عدة المختلة حيضة واحدة. وبهذا جاء عن أبي ثور وداود وإسحاق ورواية ثانية لأحمد واختيار ابن تيمية^(٢).

وقد استدلوا بما يلى :

- الأحاديث الواردة فى قصة امرأة ثابت بن قيس ، وقصة الربيع بنت مُعوذ بالروايات المختلفة التى سبق ذكرها وتخريجها عند بحث «الخلع فسخ أم طلاق» وجاء بها الأمر بحيضة واحدة.

- ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما، قال: «عدة المختلة حيضة»^(٣).

- عدة المختلة استبراء لمجرد العلم ببراءة الرحم فاكتفى فيها بحيضة واحدة كالسبية والأمة المشترأة^(٤).

(١) الموطأ ج ٢ ص ٢٣ وقال ابن الهمام: مراسيل سعيد لها حكم الموصل الصحيح؛ لأنه من كبار التابعين، وقل أن يرسل عن رسول الله ﷺ إلا عن صحابى وإن اتفق لغيره فتأدر. هكذا تتبع مراسيله، فتح القدير ج ٢ ص ٢٠١.

(٢) زاد المعاد ج ٤ ص ٤١٥.

(٣) رواه أبو داود ج ٢ ص ٢٦٩ رقم ٢٢٣٠ عن عبد الرزاق عن معمر عن عمرو ابن مسلم عن عكرمة عن النبى ﷺ مرسلاً. عون المعبود ج ٢ ص ٢٣٦.

(٤) زاد المعاد ج ٤ ص ٤١٦.

مناقشة الأدلة :

- احتج القسم الأول الذى يرى أن عدة المختلعة هى عدة المطلقة بقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١). وقالوا: إن الآية عامة تتناول كل فُرقة بعد الدخول، فتشمل المختلعة.

وسبق أن رجَّحنا أن الخلع فسخ، وليس طلاقاً، وأن عدته حيضة واحدة. ومن نظر إلى هذا القول وجده مقتضى قواعد الشريعة؛ فإن العدة إنما جُعِلت ثلاث حيضات فى الطلاق ليطول زمن الرجعة ويتمكن الزوج من الرجعة فى مدة العدة، فإن لم تكن عليها رجعة - كما فى الفسخ - فالمقصود براءة رحمها من الحمل، وهذا يكفى فيه حيضة للاستبراء. والآية هنا للمطلقات وليست للمختلعات.

- واحتج أيضاً أصحاب هذا الرأى بحديث ابن عباس رضى الله عنهما فى قصة امرأة ثابت بن قيس الذى سبق ذكره برواية البخارى وجاء فيه «أقبل الحديقةَ وطلَّقَهَا تطليقةً»، وأن الخلع هنا ذُكر بلفظ الطلاق فأخذ حكمه فى العدة بثلاث حيضات. وسبق أن بيَّنا أن العبرة بمقاصد العقود دون ألفاظها، وأن الخلع فسخ بأى لفظ كان حتى لو وقع بلفظ الطلاق.

- واستدل أصحاب الرأى الأول وأصحاب الرأى الثانى بحديث

(١) سورة البقرة: آية ٢٢٨.

ابن عمر رضى الله عنهما الذى جاء بروائتين متعارضتين؛ لذا فإن الاستدلال بأيهما ضعيف، رغم أن آخر الروائتين: «عدة المختلعة حيضة»^(١).

أما أصحاب القسم الأخير الذى يرى أن عدة المختلعة حيضة واحدة فقد احتجوا بالأحاديث الواردة فى قصة امرأة ثابت بن قيس والربيع بنت مَعُوذٍ، وسبق ذكرها بروايات مختلفة. وقد سبق أن نوقشت هذه الأدلة فى موضوع «الخلع فسخ أم طلاق».

وأضافوا أن عدة المختلعة استبراء للعلم ببراءة الرحم؛ فاكتمى فيها بحيضة واحدة. وردَّ بأنه لو كان العلم ببراءة الرحم هو العلة وحده لاكتمى فى الفسخ بالعدة أو بعدم الاكتفاء بحيضة واحدة حيث لا رجعة للزوج ولا مصلحة للمرأة فى تطويل العدة، لكن لم يقل بذلك أحد فانتقض الدليل ولزمها أن تعتد بما تعتد به من فُورِقَتْ بطلاق^(٢).

الرأى - والله أعلم :

بعد مناقشة أدلة القائلين بأن عدة المختلعة ثلاث حيضات، والقائلين بأن عدتها حيضة واحدة، يترجَّح لدينا - والله أعلم - أن عدة المختلعة حيضة واحدة. وهو ما ذهب إليه عثمان وابن عباس رضى الله عنهما وعبد الله بن عمر فى آخر أمره، لعدم وجود مخالف لهم من الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً.

(١) الفتاوى لابن تيمية جـ ٣٢ ص ٢٩٠.

(٢) فتح القدير جـ ٣ ص ٢٦٩.

الرجعة فى الخلع :

هل للزوج حق مراجعة الزوجة المختلعة فى عدتها أم لا ؟
هذا ما سنوضحه من خلال هذا البحث .

وقد سبق أن بينا أن الخلع فسخ بأى لفظ كان، حتى بلفظ الطلاق، وترتب على ذلك أن عدة المختلعة هى حيضة واحدة .

فهل للزوج حق المراجعة إبان تلك العدة ؟

اختلف أهل العلم فى ذلك وانقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول :

يرى ألا رجعة فى الخلع أثناء العدة سواء أكان الخلع فسخاً أم طلاقاً، وذهب إلى هذا رأى أكثر أهل العلم، منهم: الحسن وعطاء وطاوس والنخعى والثورى والأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ﴾ .

فقال الحنابلة^(١): إنما يكون فداء إذا خرجت عن قبضته وسلطانها . وإذا كانت له الرجعة فهى تحت حكمه؛ ولأن القصد إزالة الضرر عن المرأة، فلو جاز ارتجاعها لعاد الضرر .

وقال الشافعية^(٢): لو أثبتنا له الرجعة لم يكن للفداء فائدة؛ لأنه ملك العوض بالخلع فلم تثبت له الرجعة . فإذا خالَعَ امرأته

(١) المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٥٩ .

(٢) المجموع شرح المذهب ج ١٧ ص ٣٠ .

لم يلحقها ما بقى من عدة الطلاق؛ لأنه لا يملك بُضعها فلم يلحقها طلاقه كالأجنبية، ولا يملك رجعتها فى العدة سواء أكان الخلع طلاقاً أم فسخاً، وسواء طَلَّقَهَا فى العدة أو فى غيرها، وسواء طلقها بالصريح أو بالكناية مع اليئنة.

وقال الحنفية والمالكية: لا يثبت للزوج حق الرجعة على المختلعة سواء خَالَعَهَا بلفظ الخلع أو بلفظ الطلاق.

الفريق الآخر :

ويرى إمكان الرجعة فى الخلع باعتباره طلاقاً رجعيّاً إلا أن يطلقها ثلاثاً أو آخر ثلاث، أو تكون غير موطوءة، وذهب إلى ذلك ابن حزم الظاهرى^(١)، فقال: بَيَّنَّ اللهُ تعالى حكم الطلاق، ﴿وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾^(٢). وقال: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سِرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٣)، فلا يجوز خلاف ذلك. وما وجدنا عن الله تعالى أو عن رسول الله ﷺ طلاقاً بائناً لا رجعة فيه إلا الثلاث مجموعة أو مفرقة، أو التى لم يطأها، ولا مزيد، وما عدا ذلك فأراء لا حجة فيها.

وأما رده ما أخذ منها فإنما أخذه لثلاً تكون فى عصمته فإذا لم يتم لها مرادها فمالها - الذى لم تُعْطَه إلا لذلك - مردود عليها إلا أن يبيّن أنها طلقة له الرجعة فيها فترضى فلا يرد عليها شيئاً.

(١) المحلى لابن حزم جـ ١ ص ٢٤٠.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٢٨.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٣١.

أما سعيد بن المسيب والزهرى^(١) فقالا: إن شاء أن يراجعها فليردّ عليها ما أخذ منها فى العدة، وليشهد على رجعتها.

وقال أبو ثور:^(٢) إن كان الخلع بلفظ الطلاق فله الرجعة؛ لأن الرجعة من حقوق الطلاق فلا تسقط بالعوض كالولاء مع العتق.

أما ابن القيم^(٣) فقال: لقول سعيد بن المسيب وجه لطيف ودقيق؛ وذلك لأن المرأة ما دامت فى العدة فهى فى حبسه ويلحقها صريح الطلاق المنجز عند طائفة من الفقهاء. فإذا اصطلحا وألغيا عقد الخلع وتراضيا على الرجعة لم تمنع قواعد الشريعة ذلك، والدليل أنها تُبيح لزوجها أن يتزوجها ما دامت فى العدة. أما إذا انتهت العدة وخرجت منها فإنها أجنبية وهو خَاطِبٌ من الخُطَّاب.

مناقشة الأدلة:

استدل ابن حزم - من الفريق الثانى - بقوله تعالى: ﴿وَبِعُولَتَيْنِ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ...﴾ وقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، وأن الله تعالى بيّن حكم الطلاق، وأنه لا يجوز خلاف ذلك.

ومعلوم أن ذلك يكون فى الطلاق الرجعى، وقد سبق أن رجّحنا أن الخلع فسخ وبوقوعه ينفسخ عقد النكاح، ورجعته عليها لأبد وأن تكون بعقد جديد حتى لا يحدث ذلك تناقضاً.

(١) المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٦٠.

(٢) المجموع شرح المذهب ج ١٧ ص ٣٠.

(٣) زاد المعاد ج ٤ ص ٣٥.

كما أن الفداء شُرِعَ من أجل رفع الضرر عنها، وفي رجعته عليها زيادة في الضرر إذ إنها تتكبد العوض، فلو أرجعها لكان الضرر أشد؛ لذا كان استدلال الفريق الأول بالآية الكريمة ﴿فِيمَا اقْتَدَتْ بِهِ﴾ أقوى.

أما قول أبي ثور بأن له الرجعة إن كان الخلع بلفظ الطلاق، فقد سبق أن بينا أن الخلع فسخ يقع بأي لفظ حتى بلفظ الطلاق.

أما قول ابن القيم في تعليقه على قول سعيد بن المسيب بجواز الرجعة إذا كانت بالتراضي فهو صحيح على شرط أن يكون ذلك بعقد جديد. وبذلك يطابق ما جاء عند الفريق الأول.

الرأي - والله أعلم :

هو ما جاء به الفريق الأول الذي يرى أن لا رجعة في الخلع أثناء العدة سواء أكان الخلع فسخًا أم طلاقًا. وهو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم والأئمة الأربعة.

اشتراط الرجعة في الخلع :

عقد الخلع كما أسلفنا يقتضي البينونة فلا رجعة فيه، والعدة فيه حيضة واحدة لاستبراء رحم المختلة. فما الحال عند اشتراط الرجعة عند الخلع وموافقة المختلة. هل يبطل الشرط ويصح الخلع أم يبطل الخلع ويصح الشرط وتثبت الرجعة ؟.. هذا موضوعنا:

وقد اختلف الفقهاء في ذلك وكانت أقوالهم على رأيين:

الرأى الأول :

يقضى بعدم الرجعة إذا كانت شرطاً فى الخلع، وهو قول ابن حامد من الحنابلة، وإحدى روايتى مالك، وقول أبى حنيفة.

ومعنى ذلك أن يبطل الشرط ويصح الخلع؛ لأن الخلع لا يفسد بكون عوضه فاسداً فلا يفسد بالشرط الفاسد كالنكاح، ولأنه لفظ يقتضى البينونة فإذا شَرَطَ الرجعة معه بطل الشرط كالطلاق الثالث.

وقال الحنابلة: إن سبب وقوع الطلاق وُجد، وهو اللفظ به فوقع كما لو أطلق، وقد وقع فلا سبيل إلى رفعه^(١).

وقال أبو حنيفة: إن شَرَطَ الخيار له أو لها وقبلت المرأة صَحَّ الخلع وبطل الخيار فيما إذا كان الخيار للرجل. أما إذا كان الخيار للمرأة ثبت الخيار لها ولم يقع الطلاق.

الرأى الآخر :

ويجيز الرجعة إذا كانت شرطاً فى الخلع، وهو الرواية الثانية لمالك، وقول الشافعية، وقياس ابن تيمية على مذهب أحمد.

قال الشافعية: يبطل الخلع وتثبت الرجعة لأن شرط العوض والرجعة متنافيان فإذا شَرَطَهما سقطا وبقي مجرد الطلاق فتثبت الرجعة بالأصل، لا بالشرط، ولأنه شَرَطَ فى العقد ما ينافى مقتضاه فأبطله^(٢).

(١) المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٦٠.

(٢) مغنى المحتاج ج ٣ ص ٢٧١.

وقال ابن تيمية^(١): ليس عن أحمد في ذلك نص. قال: وقياس مذهبه صحته بذلك الشرط كما لو بذلت مالا على أن تملك أمرها فإنه نص على جواز ذلك، ولأن الأصل عنده جواز الشرط في العقود إلا أن يقوم على فسادها دليل شرعي. وليس الشرط الفاسد عنده ما يخالف مقتضى العقد عند الإطلاق، بل ما خالف مقصود الشارع وناقض حكمه كاشتراط الولاء لغير المعتق. ومعنى ذلك صحة شرط الرجعة مع إبطال الخلع الذي فقد شرط البيونة.

الرأى - والله أعلم :

هو ما ذهب إليه أصحاب الرأى الثانى الذى يقضى بجواز الرجعة إذا اشترطت فى الخلع؛ لأن هذا الشرط يبيح له رجعتها فى العدة مع بطلان الخلع الذى صار طلاقاً. وقد تم هذا الشرط برضاها الكامل، والمسلمون عند شروطهم. كما أن الأصل فى جواز الشرط فى العقود ألا يقوم على فسادها دليل شرعي.

وقت الخلع :

من المعلوم أن الطلاق فى الحيض منهي عنه. أما الخلع فيجوز فى الطهر والحيض لأن المنع فى الحيض للضرر الذى يلحق المرأة بتطويل العدة. والخلع جعل للضرر الذى يلحقها بسوء العشرة والتقصير فى حق الزوج، والخوف من عدم إقامة حدود الله.

(١) الفتاوى لابن تيمية ج ٣٢ ص ٢٠.

والضرر بذلك أعظم من الضرر بتطويل العدة فجاز دفع أعظم الضررين بأخفهما^(١). ودليل ذلك: قوله تعالى:

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(٢).

أطلق سبحانه وتعالى الخلع ولم يقيد وقوعه بزمان دون زمن. فمتى افتدت المرأة، وخلع الرجل؛ وقع الخلع واحتسبت الحيضة بعد ذلك.

حديث امرأة ثابت بن قيس برواية البخارى وبرواية أبى داود والترمذى السابق ذكرهما حيث أطلق رسول الله ﷺ الحكم فى الخلع من غير بحث ولا استفصال عن حال الزوجة، وليس الحيض بأمر نادر الوجود بالنسبة إلى النساء.

وورد عن الشافعى^(٣) قوله: إن ترك الاستفصال فى قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال، والنبي ﷺ لم يستفصل هل هى حائض أم لا.

المختلعة لا يلحقها طلاق فى العدة :

بيناً أن الخلع فسخ لا طلاق، وأن عدة المختلعة حيضة واحدة، وليس له الرجعة عليها إلا إذا اشترط ذلك وقبلت. فهل يلحقها طلاق إذا كانت فى العدة ؟ ..

اختلف أهل العلم فى ذلك، وكانوا على رأيين:

(١)، (٣) المجموع شرح المذهب ج ١٠ ص ١٣.

(٢) سورة البقرة : آية ٢٢٩.

الرأى الأول :

يقضى بأنه لا يلحق بالمعتدة طلاق، وبه قال ابن عباس وابن الزبير وعكرمة وجابر والحسن والشعبي ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأحمد.

فقال الحنابلة^(١): لا يقع على المعتدة طلاق ولو واجهها به. ولأنها لا تحل له إلا بنكاح جديد فلم يلحقها طلاقه كالمطلقة قبل الدخول، أو المنقضية عدتها، ولأنه لا يملك بضعها فلم يلحقها طلاقه كالأجنبية، ولأنها لا يقع عليها الطلاق المرسل، ولا تُطلق بالكنية، فلم يلحقها الصريح المعين.

وقال المالكية^(٢): لا يرتدف على المختلة طلاق إلا إن كان الكلام متصلاً.

بينما قال الشافعية^(٣): لا يرتدف على المختلة طلاق وإن كان الكلام متصلاً.

وقد استدل أصحاب هذا الرأى بقول ابن عباس وابن الزبير أن المختلة لا يلحقها طلاق.

الرأى الآخر :

يلحق بالمعتدة طلاق سواء أكان على الفور أم على التراخي.

(١) المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٥٩.

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٦٠.

(٣) مغنى المحتاج ج ٣ ص ٢٧٠.

وحكى عن أبي حنيفة^(١) أنه يلحقها الطلاق الصريح المعين دون الكناية والطلاق المرسل.

وروى ذلك عن سعيد بن المسيب وشريح وطاوس والنخعي والزهرى والحكم وحماد والثورى. واستدلوا بما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة»^(٢).

مناقشة الأدلة :

بعد عرض أدلة أصحاب الرأى الأول وأصحاب الرأى الآخر وجدنا أن سبب الخلاف هو أن العدة عند أصحاب الرأى الأول من أحكام الطلاق، وعند أصحاب الرأى الثانى من أحكام النكاح، ولذا لا يجوز أن ينكح مع المبتوتة أختها. فمن رآها من أحكام النكاح ارتدف الطلاق عنده، ومن لم ير ذلك لم يرتدف، ومنها أن جمهور العلماء أجمعوا على أنه لا رجعة للزوج على المختلعة فى العدة إلا ما روى عن سعيد بن المسيب: إن رَدَّ لها ما أخذ منها فى العدة أشهد على رجعتها.

وقد رد أصحاب الرأى الأول الذى يقضى بأنه لا يلحق بالمعتدة

(١) فتح القدير ج ٣ ص ٢٢١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ج ٧ ص ٣١٧. وقال ابن الهمام: رواه أبو يوسف فى الأعالى بإسناده - فتح القدير ج ٣ ص ٣٢١. وقال ابن قدامة: لا نعرف له أصلاً - المغنى ج ٧ ص ٣٢. وقال التركمانى: إنه من قول عمران بن حصين وابن مسعود. والحجة فيما ثبت عن المصطفى ﷺ فكل يؤخذ من قوله ويرد.

طلاق بأن الحديث الذى استدل به أصحاب الرأى الآخر لا يُعَرَفُ له أصلٌ، ولم يذكره أصحاب السنن.

وقال البيهقى : إنه طلبه من كتب كثيرة فلم يجده .

كما أضافوا أن ابن عباس وابن الزبير لم يُعَرَفَ لهما مُخَالِفٌ فى عصرهما .

الرأى . والله أعلم :

ما جاء به أصحاب الرأى الأول الذى يقضى بأنه لا يلحقها طلاق إلا إذا اشترطت الرجعة، وقبلت الزوجة، هو الرأى الراجح عندى . . والله أعلم .

